

هذا الاصناف الاربعة اشار المصنف بقوله الصنف الاول  
 الى اخره قوله والاجداد الفاسدون والمجدات  
 الفاسدات وان علوا تعريف **والمجد الفاسد كل جزير**  
**يدخل وبين الميت ذكره بين اثنين قوله بنات الابن**  
**مطلقا** سوا كانت الاخوات لاب وام اولاد اولاد وكذا ذلك  
 معني قوله واولاد الاخوات مطلقا **قوله وكل من تفرع**  
**منهم** اي من الاصناف الاربعة والارحام ومجموع ذوي  
 الارحام بالتفريع يكون خمسين نفر **قوله ولا يرثون**  
 اي ذوي الارحام لا يرثون **الا اذا لم يكن للميت صاحب**  
**فرض** من اصحاب الفروض المذكورة **عني الزوج والزوجة**  
 حاصل كلامه ان ذوي الارحام لا يرثون مع صاحب الفرض  
 والعصبة سوا الزوجين لعدم الرذ عليهما لان العصبة  
 اولي منه وكذا الرد على ذوي السهام اولي من ذوي الارحام  
 لانهم اقرب الى الزوجين فانها لا قرابة لهما مع الميت  
 وارثها نظير الدين فان صاحب الدين لا يرث عليه ما فضل  
 من فرضين **قوله ولا عصبة** عطف على قوله صاحب  
**فرض قوله ويقدم الصنف الاول** وهم اولاد البنات  
 واولاد بنات الابن وان سفلوا واولادهم بالميراث  
 اقرب بهم الي الميت كبنات الميت اولي من بنات

بنات الابن  
 ميت  
 بنت  
 بنت  
 اولي  
 ابن  
 ابن  
 بنت  
 محبوبة  
 وان سفلوا في القرب فولد الوارث اولي من ولد ذوي الارحام  
 كبنات بنات الابن اولي من ابن بنت الميت  
 ميت  
 ابن  
 بنت  
 بنت  
 ابن  
 اولي  
 محبوبة  
 وان سفلوا وادرجانهم وليس فيهم ولد ووارث او كان كلمهم كلهم  
 اولاد الوارث فعند ابي يوسف لا يحسن بعين ايدان الفروع  
 سوا كانت صفة الوصول متفقة في الذكور والانثى  
 او مختلفة ومحمد يعني ايدان الفروع فيما اذا كان صفة  
 الاصول متفقة موافقا لهما وان كان صفة الاصول مختلفة  
 يقسم المال على اولي بطن اختلفت ويعطى الفروع ميراث